

21 ماي 2015

من وزير المالية
إلى

1000

الموضوع: حول التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة
المرجع: مكتبكم بتاريخ 14 ماي 2015

تبعا لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة مدى تطبيق التقييم التقديري المنصوص عليه بالفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالنسبة إلى شخص مقيم ببلد أبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي عند تحويله إلى تونس أموالا أو مداخيل سنوية خضعت للضريبة على الدخل ببلد الإقامة، يشرفني إعلامكم أنّ أحكام الفصل 43 المذكور لا تطبق إذا تعلق الأمر بشخص غير مقيم بتونس على ضوء شهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة ببلد إقامته وأنّ الأموال التي يستعملها بالبلاد التونسية متأتية من الخارج.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~العبد المذنب~~

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي